لان الامام لا يشترط في صحة اقتدا الرجال به نية الامامة لانه منفرد في حق
نفسه الا يرى انه لو حلف ان لا يوم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان
شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف ان لا يوم
فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس
خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوى الناس دخل هذا الواحد
و الخامس من شروط صحة التحريمة **تعيين الفرض** في ابتدا الشروع حتى
لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظن انه تطوع فهو
فرض مسقط لان النية المعتبرة انما يشترط قرانها للجزء الاول وكذا
عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية اعداد الركعات حتى لو نوى الفجر اربعا
او الظهر ثلاثا واتمه على الوجه المطلوب صحت واشتراط التعيين يشمل
الامام والمقتدي والمنفرد لتزاحم الفروض اداء وقضاء فلا بد من تعيين
ما يريد لان اسبابها مختلفة وباختلافها يختلف الواجب فينوي ظهر
اليوم او ظهر الوقت مثلا فلو نوى الظهر مثلا ولم يضف اليه ما يخصصه
لا يجزيه لانه ربما كان عليه فايتة فلا يتعين الا انه في فتاوى [illegible]
قال الاصح انه يجزيه انتهى ولو نوى بلفظ الفرض فقط لا يجزيه ايضا
لان الفرايض متنوعة اما لو نوى فرض الوقت في الوقت اجزاه الا في الجمعة
كما سنذكره وخارج الوقت لا لان بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر
لا الظهر كذا في الدراية فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح كما في الفتح
والاولى ان ينوي ظهر اليوم سوا كان الوقت خارجا او لا لاختلاف
الفروض وفي جامع الكردري ينوي فرض الجمعة ولا ينوي فرض الوقت
لانه مختلف فيه واذا جمع بين فايتة وحاضرة لا يصير شارعا في واحدة
منهما كنيته الظهر والعصر في وقت العصر وفي المنتقى اذا كان في
الوقت سعة يصير شارعا في الظهر وفي الخلاصة ان نوى مكتوبتين
فايتتين كانت الاولى منهما وعلله في المحيط بان الفايتة لا تجوز الا
بعد قضا الاولى قال صاحب البحر وهو انما يتم لو كان الترتيب بينهما
واجبا انتهى قلت وهو محمل ذلك لانه قال في [illegible] لو نوى
فرضين لا يصير شارعا في احدهما فيحمل على ما سقط ترتيبه اذ ليس

احدهما

احدهما اولى من الاخرى في التقديم توفيقا بين النقلين انتهى ولو جمع
بين فرض ونفل يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف لان الفرض اقوى
من النفل فلا يعارضه فتلغو نية النفل وتبقى نية الفرض وقال
محمد لا يكون داخلا في الصلاة اصلا لتعارض الوصفين ولو نوى الظهر
والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا
ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي عن
المكتوبة ولو ادرك الامام في التشهد ولا يعلم اي القعدتين هي
فنوى ان كانت الاولى اقتديت به والا فلا فانه لا يصح الاقتدا للتردد
في النية وان تردد بين فرض ونفل فنوى ان كانت الاولى اقتديت به
في الفريضة وان كانت هي الثانية ففي التطوع لا يصح عن الفريضة وان
نوى ان كان في الفريضة اقتديت به صح اقتداوه وان نوى ان كان في
التراويح او سنة كذا اقتديت به في التراويح صح فيها لانه لا تردد في
نية اصل الصلاة وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى ان كان في العشا
اقتديت به او في التراويح فلا اقتدي لا يصح اقتداوه في واحد منهما
لعدم الجزم باصل النية كما في الفتح وغيره وسنذكر حكم قضا الفوايت
في محله ان شا الله تعالى و السادس من شروط التحريمة تعيين
الواجب اطلقه فشمل قضا ما شرع فيه من نفل ثم افسده والنذر
والوتر وركعتي الطواف والعيدين فلا بد من التعيين لاسقاط الواجب
عنه لاختلافها باختلاف اسبابها وقالوا في العيدين والوتر ينوي
مطلق صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه
وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع
المزاحم من سجدتي الشكر والسهو **تنبيه** يزاد سابع لصحة
التحريمة وهو [illegible]ها بلفظ العربية للقادر عليها على الصحيح وثامن وهو
مطلب ان لا يمد همزة [illegible] ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطا من
حيث اللغة ولا تفسد به وكذا تسكينها ولو قال اكبار بادخال الالف
بين البا والرا لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد
صلاته قيل لانه اسم من اسما الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)